**المحاضرة الرابعة**

**التنازل عن الشكوى :**

ألاصل إن للمشتكي الحق في إن يتنازل عن شكواه المقدمة إلى الجهات المختصة بصورة تحريرية أو بصورة شفوية

والشكوى معناها مطالبة الجهات المختصة بأتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه غير أن

هذه الشكوى متى كانت قد قدمت بصورة تحريرية عند ذلك فإنها تعتبر متضمنة المطالبة أيضا بالحق المدني ولكن قد تكون الشكوى .

محصورة فقط بالمطالبة بالحق المدني دون الحق الجزائي كما إن الشاكي ليس بالضرورة هو المجني عليه إذ قد يكون

ماليا فقط. لذلك فإن التنازل عن الشكوى إما أن يكون عن الحق الجزائي المدعي بالحق المدني حيث الجريمة اضرته

والحق المدني معا أو أن الشاكي يتنازل عن حقه الجزائي دون الحق المدني أو بالعكس يتنازل عن حقه المدني دون حقه

صحيحا إال أن المسألة تكون محل نظر عندما يتعدد المشتكون أو الجزائي ولكن هذا التنازل من قبل المشتكي رغم كونه

يتعدد المتهمون فهل إن تنازل أحد المشتركين عن شكواه له تأثير على حقوق المشتكين آلاخرين كما أن التنازل عن

بعض المتهمين في حالة تعددهم هل له من تأثير على حق المتهمين آلاخرين؟

ضمنا جائز كما أن تنازل احد المشتكين لقد أجاب المشرع عن هذا الامر من أن تنازل المشتكي سواء كان صراحة

عن شكواه قبل أحد المشتركين أو قبلهم جميعا لا يؤثر التنازل على حقوق المشتكين الاخرين سواء أكان هذا التنازل عن

حقه الجزئي أم حقه المدني أم عن كال الحقين كما أن تنازله عن بعض المتهمين لا يمنعه من الاستمرار بالمطالبة

قبل المتهمين اآلاخرين لان التنازل عن حقه مسألة شخصية يعود إليه تقديرها فإن يتنازل لكون هؤلاء تربطهم وإياه

رابطة قرابة أو أنهم قد عاملوه معاملة اكثر انسانية من بقية المتهمين لذلك

فإن الحق العام يبقى قائما وتستمر الدعوى الجزائية رغم هذا التنازل ولكن هناك جرائم أخرى کما لاحظنا فإن تحريك

الدعوى محصور بشكوى المجني عليه الذي يستطيع التنازل عن شكواه .

إن تنازل أحد المشتكين لا يمنع المشتكين آلاخرين بالاستمرار في المطالبة أكانت هذه المطالبة بالحق الجزائي أو بالحق

المدني أو في كل الحق قبل المتهمين حتى أولئك الذين تنازل أحدهم عنهم ما لم ينص القانون على خالف ذلك هذا وإذا

تنازل المشتكي عن حقه الجزائي وحقه المدني معا فإن هذا التنازل يمنع عليه تجديد دعواه أمام أية محكمة جزائية أو

مدنية. هذا أمر منطقي فطالما أنه قد تنازل عن حقه في المطالبة سواء أكان بصورة شفوية أو تحريرية فإنه من غير

المعقول إعطاءه الحق في تجديد المطالبة لانه فيه إشغال للمحاكم وفيه تهديد مستمر للمتهمين في الجريمة وليس من

المعقول أن يترك الامر الى اهواءه الشخصية غير أن تنازل المشتكي عن حقه الجزائي أمام محاكم الجزاء ال يمنعه عن

مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقه المدني كما أن تنازله عن حقه المدني أمام المحاكم الجزائية صراحة يمنع عليه

إقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية لذلك يمكن القول إن تنازل المشتكي عن حقه الجزائي ال يتبع التنازل عن حقه المدني

كما أن تنازله عن حقه المدني ال يتبع التنازل عن حقه الجزائي إال إذا نص القانون على ذلك أو صرح به المشتكى.

هذا وإن الحق في الشكوى حق شخصي ال ينتقل إلى الورثة والذي قصده هنا الادعاء بالحق الجزائي فإذا توفي من له

الحق في تقديم الشكوى ولم يستعمل هذا الحق فليس لورثته الحق في إقامة الدعوى بعد وفاته - غير أن وفاة صاحب

الحق في الشكوى ال يحول بين الورثة وبين حقهم في الادعاء بالحق المدني ألن هذا الحق يمس الجانب المالي الذي تعلقت

حقوقهم فيه لذلك يستطيعون التوجه إلى المحاكم المدنية لاقامة دعواهم بأستثناء جرائم الزنا حيث نصت المادة )۱۳۷

من قانون العقوبات على أن دعوى الزنا تنقضي ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج و الثاني أو تنازله عن محاكمة الزوج

الزاني ويرضى بالعودة إلى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة

زوجته الزانية تنازلا منه عن محاكمة من زنا بها وهذا منطقي فطالما إن المشرع حصر حق الشكوى بالزوج المجني

عليه لان مثل هذا النوع من الجرائم فيه مساس بسمعة المجني عليه وشرفه وله تأثير مباشر على العالقة الزوجية وما له

من تأثير على حياة ألاولاد وكيان العائلة فمن غير المعقول إن يعطيه حق إقامة الدعوى على الشريك طالما أنه توخي

الستر وعدم الفضيحة كما أن الوفاة تمنع حق اقامة الدعوى على الشريك طالما انه توخى الستر وعدم الفضيحة كما أن

الوفاة تمنع الورثة من اقامة الدعوى المدنية

وكذلك الحال إذا تنازل عن محاكمة الزوج الزاني فإنه يمنع عليه المطالبة بالحق المدني ليس قبل زوجة آلاخر وإنما قبل

 الشريك أيضا. ولكن في حالة الشكوى وعدم التنازل وصدور الحكم قبل الزوج اآلاخر والشريك فقد أعطى المشرع

للشاكي الحق في أن يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على الزوجة كما أعطى المشرع هذا الحق أيضا لاولاده من

صغارا الوصي عليهم أن يمنع السير في تنفيذ الحكم الزوج المشكو منه في حالة وفاته.

**الدعوى المدنية:**

والمقصود هنا بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والتي عالجها المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية

في المواد من )۱ - ۲۹ منه فالمادة العاشرة قد بينت أن من لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة له أن

يدعي بالحق المدني ضد الحق به الضرر او المسؤل

مدنيا عن فعله مع مراعاة ما ورد بالمادة التاسعة بعريضة أو طلب شفوي مثبت في المحضر أثناء جمع المتهم والمسؤول

الادلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار

فيها والا يقبل ذلك من المدعي بالحق المدني المطالبة لاول مرة عند الطعن تميزا . إن نص المادة المذكور يوحي لنا بأن

تبعا للدعوى المطالبة بعريضة أو بطلب شفوي أثناء مرحلة جمع ألادلة أو التحقيق يكون متى ما أقيمت الدعوى المدنية

والجزائية ولكن السؤال الذي يمكن أن يثار هنا هل من الضروري تقديم الشكوى في حالة المطالبة بالحق المدني أمام

المحاكم المدنية إن ظاهر النص لا يوحي إلى مثل هذا التفسير غير أن محكمة التمييز ذهبت إلى عکس هذا التفسير

بشأن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تصادم سيارتين فقد أشارت في قرارها إلى أن الضرر يجب إن يثبت

بمحضر فور الحادث علما بأن المدعي كان قد أقام دعواه أمام محكمة بداءة بغداد. هذا وفي حالة إقامة الدعوى المدنية

تبعا للدعوى الجزائية أمام محاكم الجزاء يكون قانون أصول المحاكمات الجزائية هو القانون الواجب الناشئة عن الجريمة

التطبيق أما إذا أقيمت دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم المدنية فإن القانون المدني

والمرافعات المدنية هي التي تطبق علما بأنه في حالة عدم وجود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن قانون

المرافعات المدنية هو القانون المعول عليه هذا ويشترط قانون أصول المحاكمات الجزائية الى إن من لحقه ضرر من

الجريمة إذا كان غير أهل للتقاضي عند ذلك يجب أن ينوب عنه من يمثله قانونا وإذا لم يوجد فعلی قاضي التحقيق أو

المحكمة أن تعين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه أما إذا كان المتهم غير أهل للتفاضي عند ذلك ترفع الدعوى

على من يمثله قانونا إن وجد وإلا عين من يمثله قانونا

إلا ان الادعاء العام لا يستطيع عندنا في العراق أن يدعي بالحق المدني ولكنه يستطيع الحضور في بعض الدعاوى المدنية

التي أشار إليها قانون الادعاء العام رقم ۱٥۹لسنة ۱۹۷۹ فالمادة 157 منه قد أعطته الحضور في الدعاوى المدنية

التي تكون الدولة طرفا فيها أو تلك التي تكون متعلقة بحقوق للدولة من دعاوى جزائية الن ما لديه من أقوال او تقديم

المطالعات ومراجعة طرق الطعن، وهذا يعني أن الذي يتولى المطالبة بالحق المدني هو المتضرر من الجريمة سواء

أكان المواطن العادي أو جهة اإلدارة.

**الغاية من الادعاء العام بالحق المدني :**

إن الغاية من الادعاء بالحقوق المدنية هو الحصول على التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة كما أن هذا الحق

شخصيا فالمدعي يستطيع أن يرفع دعواه أمام المحاكم الجزائية التي تنظر الدعوى الجزائية كما أنه يستطيع أن يرفع

دعواه أمام المحاكم المدنية بعكس الحال بالنسبة للمدعي في الدعوى المدنية العادية الذي يستطيع أن يقيم دعواه سوى أمام

المحكمة المدنية ذلك لان القرار الناشئ في مثل هذا النوع ألاخير من الدعاوی مصدره الفعل الضار الذي ال يعد جريمة

هذا وفي حالة إقامة المدعي لدعواه أمام المحكمة الجزائية فإن اختصاص هذه المحكمة يقتصر في الحكم بالتعويض عن

الضرر الناشئ عن الجريمة فقط إن التعويض الذي يطالب به المتضرر من الجريمة قد يشمل رد الاشياء التي وقعت

عليها الجريمة أو المتحصلة منها أو تلك التي ضبطتها السلطة المختصة أثناء التحقيق أو طلب رد الاشياء التي لم تكن قد

ضبطت من المتهم أورد تنها کما يستطيع المطالبة بالتعويض عما فاته من کسب أو ما سببته له الجريمة من خسارة

وكذلك المطالبة بمصاريف الدعوى وطلب نشر.

الحكم في الصحف ولا سيما بالنسبة للجرائم التي تمس الشرف والاعتبار كالقذف والسب وللمحكمة سلطة تقديرية في

إلزام المتهم بالتعويض المطالب به كله أو بعضه أو قد ال تحكم به إذا ما وجدت أن المدعي بالحق المدني هو السبب في

إحداث ذلك الضرر هذا وقد ازداد الضرر في حالات كثيرة بعد صدور الحكم واكتسابه درجة البتات لذلك فإن المتضرر

إن كان حي او لورثته من بعده الحق في المطالبة بالتعويض ولكن ليس أمام المحاكم الجزائية وإنما أمام المحاكم المدنية

والمطالبة هنا تعني المطالبة بالتعويض عن النفقات الجديدة التي تحملها المتضرر نتيجة للجريمة وبعد صدور الحكم في

الدعاوی.

**الضرر الناشئ عن الجريمة:**

لقد حددت( المادة ۱۰ ) من ألاصول الجزائية نوعية الضرر الناشئ عن الجريمة التي يمكن أن يطالب المدعي بالحق

معنويا وهذا يعني أن الضرر الغير المباشر لا يمكن الادعاء به المدني بالتعويض عنه بأنه الضرر المباشر ماذا كان أم

ناشئا عن الجريمة وإن حدث وإن ادعي احد بالتعويض عن الضرر أمام المحاكم الجزائية حتى وإن كان ذلك الضرر

الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة الجزائية على تلك المحكمة أن تتأكد من هذا الضرر فإن وجدته نتيجة مباشرة لتنفيذ

الجريمة فعلى هذه المحكمة أن تحكم بالتعويض عن هذا الضرر كله أو بعضه فلو أدعي المدعي بالحق المدني بدين سابق

على جريمة إعطاء شيك بدون رصيد فإن محكمة الجزاء عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بالنظر في أصل هذا الدين

المدني الذي ال عالقة له بجريمة تسليم هذا الشيك ولكن لو طالب بالتعويض عن الضرر الذي سببته هذه الجريمة عند

إذن تنظر المحكمة في هذا الطلب وتحکم به كذلك الحال بالنسبة لجريمة القتل وبقية الجرائم الاخرى كما أن هنالك جرائم

قد تنشأ عنها دعاوی مدنية كجريمة الزنا التي تنشأ عنها دعوى الطالق أو دعاوی الارث الناشئة عن دعاوی القتل بين

ألاصول والفروع ففي هذه الدعاوى المدنية وأعنى الطلاق والارث لا يمكن نظرها من قبل المحاكم الجزائية وإنما الجهة

المختصة بنظرها في المحاكم المدنية الحقوقية - واألاحوال الشخصية هذا وإن هنالك بعض الجرائم التي قد لا ينشأ عنها

ضرر خاص كجريمة حمل السلاح بدون ترخيص غير أنه لا يكفي لقبول المطالبة بالحق المدني کون الضرر مباشر

 وليس احتماليا وإنما يجب أن يكون قد أصاب المتضرر شخصيا وأن هذا الضرر حالا وليس ضررا

عالقة بين الضرر الحاصل والجريمة وأن يكون الضرر معين أو قابل للتعين كما يجب أن يكون الضرر الذي يطالب به

قانونا أن لا يكون غير أخالاقي. المدعي بإصلاحه قد أصاب مصلحة مشروعة محمية

فالفقه والقضاء عموما يذهب إلى أن المتضرر من الجريمة شخصا يستطيع المطالبة بإصالح الضرر المطالبة

بالتعويض.